

Distr.: General
6 July 2010
Arabic
Original: English



لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً
بالقرار ١٥٣٣ (٢٠٠٤) بشأن
جمهورية الكونغو الديمقراطية

مذكرة شفوية مؤرخة ١ تموز/يوليه ٢٠١٠ موجهة إلى رئيس اللجنة من
البعثة الدائمة للدانمرك لدى الأمم المتحدة

تقدم البعثة الدائمة للدانمرك لدى الأمم المتحدة تحياتها إلى رئيس لجنة مجلس الأمن
المنشأة عملاً بالقرار ١٥٣٣ (٢٠٠٤) بشأن جمهورية الكونغو الديمقراطية، وتتشفّر بأن
ترفق طيه تقرير الدانمرك المقدم عملاً بقراري مجلس الأمن ١٨٥٧ (٢٠٠٨) و ١٨٩٦ (٢٠٠٩)
(انظر المرفق).



مرفق المذكرة الشفوية المؤرخة ١ تموز/يوليه ٢٠١٠ الموجهة إلى رئيس اللجنة
من البعثة الدائمة للدانمرك لدى الأمم المتحدة

تقرير الدانمرك

المقدم عملاً بقرار مجلس الأمن ١٨٩٦ (٢٠٠٩) المؤرخ ٣٠ تشرين الثاني/
نوفمبر ٢٠٠٩

قراراً مجلس الأمن ١٨٥٧ (٢٠٠٨) و ١٨٩٦ (٢٠٠٩) المتعلقان بجمهورية
الكونغو الديمقراطية

تنفيذ الدانمرك للقرارين

١ - قامت الدانمرك بالاشتراك مع الدول الأخرى الأعضاء في الاتحاد الأوروبي بتنفيذ
التدابير التقييدية التي فرضها مجلس الأمن على جمهورية الكونغو الديمقراطية في قراره
١٨٥٧ (٢٠٠٨) و ١٨٩٦ (٢٠٠٩)، وذلك باتخاذ التدابير التالية:

- الموقف المشترك للمجلس 2008/369/CFSP المؤرخ ١٤ أيار/مايو ٢٠٠٨، الذي
يُلغى الموقف المشترك 2005/440/CFSP بصيغته المعدلة بموجب الموقف المشترك
2009/66/CFSP، ومقرر المجلس 2009/349/CFSP.

يبين الموقف المشترك التزام الاتحاد الأوروبي بتنفيذ جميع التدابير الواردة في القرار ١٥٩٦
(٢٠٠٥) والقرار ١٨٠٧ (٢٠٠٨)، ويشكل الأساس الذي يستند إليه الاتحاد لاتخاذ تدابير
التنفيذ المحددة في إطار القرارين، ولا سيما:

- فرض حظر على توريد الأسلحة وما يتصل بها من مواد للكيانات والأفراد غير
التابعين للحكومات العاملين في جمهورية الكونغو الديمقراطية؛
 - حظر تقديم بعض الخدمات؛
 - تجميد الأموال التي يملكها أو يسيطر عليها الأشخاص والكيانات التي حددتها لجنة
الأمم المتحدة للجزاءات؛
 - تقييد دخول الأشخاص الذين حددتهم لجنة الأمم المتحدة للجزاءات؛
- ويتضمن الموقف المشترك قائمة للأشخاص والكيانات، لأغراض تقييد الدخول
وتجميد الأموال، وفقاً لما حدده مجلس الأمن في قراره ١٨٠٧ (٢٠٠٨).

- لائحة المجلس رقم ٢٠٠٥/٨٨٩ المؤرخة ١٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٥، التي تلغي لائحة المجلس رقم ٢٠٠٣/١٧٢٧، بصيغتها المعدلة بموجب لائحة المجلس رقم ٢٠٠٧/١٣٧٧، ولائحة المجلس رقم ٢٠٠٨/٦٦٦.

وتنفذ لائحة المجلس وتعديلاتها ضمن الجماعة الأوروبية حظر منح أو بيع أو تقديم أو نقل المساعدة التقنية المتصلة بالأنشطة العسكرية بصورة مباشرة أو غير مباشرة لأي شخص أو كيان أو هيئة في جمهورية الكونغو الديمقراطية أو لاستخدامها فيها، وكذلك حظر تقديم تمويل أو مساعدة مالية تتصل بالأنشطة العسكرية، بما في ذلك على وجه الخصوص المنح والقروض وضمانات ائتمانات التصدير لأغراض أية عملية بيع أو توريد أو نقل أو تصدير للأسلحة وما يتصل بها من عتاد، أو لأغراض أية عملية منح أو بيع أو تقديم للمساعدة التقنية وغيرها من الخدمات بصورة مباشرة أو غير مباشرة لأي شخص أو كيان أو هيئة في جمهورية الكونغو الديمقراطية أو لاستخدامها فيها.

ويتم تنفيذ التقييدات المالية ضمن الجماعة الأوروبية بواسطة لوائح المجلس وتعديلاتها. والدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي ملزمة قانوناً وبشكل مباشر بأن تنفذ، على المستوى الوطني، لوائح المجلس المتعلقة بتجميد الأموال والموارد الاقتصادية التابعة للأشخاص والكيانات والهيئات الذين تحددهم لجنة الجزاءات، وبأن تنفذ حظر إتاحة أموال أو موارد اقتصادية لهؤلاء الأشخاص أو الكيانات أو الهيئات، مع بعض الاستثناءات، كما ينص على ذلك قرار مجلس الأمن ١٥٩٦ (٢٠٠٥).

- لائحة المجلس رقم ٢٠٠٥/١١٨٣ المؤرخة ١٨ تموز/يوليه ٢٠٠٥، بصيغتها المعدلة بموجب لائحة المجلس ٢٠٠٦/١٧٩١ ولائحة المفوضية رقم ٢٠٠٩/٢٤٢.

تفرض لائحة المجلس بعض التدابير التقييدية المحددة على الأشخاص الذين يتصرفون على نحو ينتهك حظر الأسلحة المفروض على جمهورية الكونغو الديمقراطية.

وتفرض لائحة المجلس تدابير تقييدية مالية على الأشخاص الذين حددت لجنة جزاءات الأمم المتحدة المعنية أنهم يتصرفون على نحو ينتهك حظر الأسلحة المفروض على جمهورية الكونغو الديمقراطية بموجب قرار مجلس الأمن ١٤٩٣ (٢٠٠٣) و ١٥٩٦ (٢٠٠٥).

٢ - وبالإضافة إلى ذلك ستطبق السلطات الدانمركية المختصة القوانين الدانمركية التالية في إطار تنفيذ التدابير التقييدية التي فرضها مجلس الأمن على جمهورية الكونغو الديمقراطية بموجب قراراته ١٨٥٧ (٢٠٠٨) و ١٨٩٦ (٢٠٠٩).

- يُخَوَّل قانون الأجانب الدانمركي للسلطات الدانمركية المختصة فرض قيود على دخول وعبور الأشخاص الذين حددتهم لجنة الأمم المتحدة للجزاءات. وتصدر التعليمات الضرورية بعد تعيين الأشخاص مباشرة.
- ينص البند ٧ من قانون الأسلحة الدانمركي على حظر نقل الأسلحة أو أي نوع من أنواع العتاد الدفاعي، وما إلى ذلك، بين بلدان ثالثة (أي بلدان من غير الدانمرك) عندما يكون البلد المتلقي مدرجا في الأمر الحكومي المتعلق بنقل الأسلحة بين البلدان الثالثة. وتشمل القائمة جميع البلدان الخاضعة لحظر فرضته الأمم المتحدة أو منظمة الأمن والتعاون في أوروبا.
- يحظر البند ٧ (ب) (١) من قانون الأسلحة الدانمركي أيضا على السماسرة التفاوض أو اتخاذ ترتيبات لمعاملات تشمل نقل الأسلحة وما إليها، على النحو المبين في البند ٦، بين بلدان خارج الاتحاد الأوروبي، دون الحصول على تصريح خاص من وزير العدل. وفضلا عن ذلك يُحظر شراء أو بيع الأسلحة وما إليها، على النحو المبين في البند ٦، كجزء من عملية نقل بين بلدان خارج الاتحاد الأوروبي، كما يحظر على السماسرة اتخاذ ترتيبات النقل بوصفه مالكا للأسلحة. وينص البند ٧ (ب) (٢) على أن الحظر لا ينطبق على المعاملات التي تتم في دولة أخرى عضو في الاتحاد الأوروبي أو التي يقوم بها خارج الاتحاد الأوروبي أشخاص حاصلون على الإقامة الدائمة خارج الدانمرك.
- ينص البند ٦ من قانون الأسلحة الدانمركي على حظر تصدير أي نوع من أنواع الأسلحة والعتاد الدفاعي دون الحصول على تصريح خاص من وزير العدل. وينطبق البند ٦ على أية حالة تُنقل فيها المواد من الدانمرك إلى بلد ثالث، سواء تمت عملية النقل في إطار عملية للتصدير أو النقل العابر أو نقل الشحنات من سفينة إلى أخرى أو إعادة التصدير. ولا يُمنح تصريح التصدير للبلدان التي هي في حالة انتهاك لقراري مجلس الأمن ١٨٥٧ (٢٠٠٨) و ١٨٩٦ (٢٠٠٩).
- يشكل انتهاك القواعد المبينة أعلاه جريمة يُعاقب عليها بغرامة أو بالسجن؛ انظر البند ١٠ من قانون الأسلحة الدانمركي، وفي حالة وجود ظروف مشددة يُطبق البند ١٩٢ (أ) من القانون الجنائي الدانمركي.